

## ميراث الاقباط الارثوذكس

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٥٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : ميراث الاقباط الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

(١) ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث و تعيين الورثة إذا اختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة جميعاً و اتفاقهم على الترافع إليه ، و إلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم اعتنق الإسلام و تزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام - فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث و إنحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٨/٠١/١٩٥٦ )